

الإحكام لابن حزم

وأما من قال يأخذ بالأثقل فلا دليل على صحة قوله أيضا وكذلك قول من قال يأخذ بالأخف وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة فإن احتج بقول D { شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من الهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد } بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا } على ما هداكم ولعلكم تشكرون { فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ويقوله تعالى { وجاهدوا في } حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا لصلاة وآتوا الزكاة وعصموا بـ } هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير } .

قال أبو محمد والذي نقول به وبـ } تعالى التوفيق إنه إن أفتاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله A فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها لأنه إنما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة وهو لم يدره بعده فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه لكنه يتركهم ويسأل غيرهم ويطلب الحق .

مثال ذلك رجل سأل كيف أحج فقال له فقيه أفرد فهكذا فعل رسول الله A في حجه التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها .

وقال له آخرون اقرن فهكذا فعل رسول الله A في حجه التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها .

وقال له آخرون تمتع فهكذا فعل رسول الله A في حجه التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها

ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ثم يلزمه ما قلنا آنفا قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبين له وجه الحكم في مسألة ما إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآي فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث حتى يلوح له الحق أو يموت وهو باحث عن الحق عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ولا يؤاخذ به الله تعالى بتركه أمرا لم يلح له الحق فيه لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده .

والأصل إباحة كل شيء بقوله تعالى { هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } ويقول الله A أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته